

85000 - حكم بيع الجوال الذي به آلة تصوير

السؤال

هل يجوز بيع الهاتف الجوال الذي به آلة تصوير أو آلة كاميرا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

آلة التصوير المصاحبة للجوال قد تستعمل في المباح ، وقد تستعمل في الحرام ، وما كان كذلك فالقاعدة فيه أنه :

1- لا حرج في بيعه على من عُلِمَ أو غلب على الظن أنه يستخدمه في المباح .

2- لا يجوز بيعه لمن عُلِمَ أو غلب على الظن أنه يستعمله في الحرام .

3- إذا جهل الحال ، فالعبرة بالغالب ، فإذا كان الغالب في البلد استعماله في الحلال جاز بيعه ، وإلا فلا .

وهذا ينطبق على بيع الجوال نفسه ، وعلى بيع التلفاز ، وأجهزة الفيديو ، وأدوات الزينة ، وملابس النساء ، وغير ذلك مما يستعمل في الخير والشر .

وراجع السؤال رقم (39744) ، ورقم (82551)

والله أعلم .